

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٣ أفدنة  
المخصصة لجمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط  
بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣  
بتحديد سعر المتر المربع من قطع الأراضي المخصصة لإقامة مشروعات سكنية  
(عمرات للجمعيات التعاونية) بمدينة ٦ أكتوبر بواقع ٧٤٥ جنيهاً؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة  
على تحديد أسعار البيع النهائية التي يتم التعامل عليها لقطع الأرض المخصصة  
لجمعيات الإسكان التعاونية ليكون بواقع (٪٧٥) من الأسعار التي يتم تحديدها بمعرفة  
اللجنة المختصة بالهيئة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
بشأن التعاون الإسكاني؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات  
البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات  
البنائية المعده لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى  
اسكان المجتمعات :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ بموافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمدينة ٦ أكتوبر ومنها جمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط بمسطم ١٢ فداناً؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/١/٦ لمساحة ٤ فدان والمدون عليه أنه تم تعديل المساحة لتصبح فقط ٤ أفدنة بناً على خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢١٩٣) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ ومدون أيضاً أنه تم تعديل المساحة لتصبح ٣ أفدنة بناً على خطاب رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦١٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ :

وعلى كتاب السيد رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي رقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠ برسم جمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية للإسكان المتوسط بالإحاطة علماً بتعديل التخصيص من ١٢ فداناً إلى ٤ أفدنة بعدينة ٦ أكتوبر :

وعلى المذكورة المؤشر عليها من السلطة المختصة في ٦/٧/٢٠١٠ بعدم المانعة  
وإحاطة مجلس الإدارة على استبدال موقع الأرض بمساحة ٣ أفدنة بمنطقة حدائق أكتوبر  
بالموقع الموضح بالكرهوكى المرفق :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٧١٥٨) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ بموافقة السلطة المختصة على أن تصبح المساحة المخصصة للمجمعية ٣ أفدنة؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية المؤرخ ٢٠١٢/١/١٨ المتضمن موافقة النائب الأول لوزير الإسكان في ٢٠١٢/١/١٧ على استمرار التعامل على جميع قطع الأراضي التي سبق تخصيصها للجمعيات والنقابات وعلى طلبيهم بالتسليم لباقي المساحات لاستكمال تنفيذ مشروعاتهم على كامل المساحة خلال المهلة المقررة التي تنتهي في ٢٠١٣/٩/٣ عملاً بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٧) في ٢٠١١/٩/١٤ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ للجمعية بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ بشأن منح مدد زمنية للجمعية للتعاقد واستلام وتقديم المستندات :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ بين الهيئة وجمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط رقم (٢٤) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة ٣ أفدنة بما يعادل ١٢٦٠٠ م٢ لإقامة مشروع إسكان لأعضاء الجمعية والتضمن تحديد مدة التنفيذ بثلاث سنوات من تاريخ التعاقد ليكون النهوض في ٢٠١٦/٢/٢٥ :

وعلى خطاب الجمعية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٩ والمرفق به الشيك المحرر في ٢٠١٣/٣/٢١ قيمة مصروفات المراجعة الفنية :

وعلى البرنامج الزمني والتعهد المقدمين من الجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب استشاري الجمعية الوارد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ والمرفق به لوحة المخطط العام بعد استيفاء الملاحظات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٧٠٠٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ المتضمن الموقف المالي والعقاري للأرض واللوحات النهائية بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٧٤٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ للتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد : وعلى اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ; وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط لاعتماد مشروع سكنى متكملاً على قطعة الأرض رقم (٢٤) المخصصة للجمعية بمساحة ٣ أفدنة أى ما يعادل ١٢٦٠٠م<sup>٢</sup> بم منطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) المخصصة لجمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط بمساحة ٣ أفدنة ، أى ما يعادل ١٢٦٠٠م<sup>٢</sup> (فقط اثنا عشر ألفاً وستمائة متر مربع لا غير) بم منطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم جمعية العشرة آلاف وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الخامس عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ ، ويأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر ويشـرط موافـقة قـطاع التخطـيط والـمشروعـات .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبلـه الهيئة يتم اتخاذـ الإجرـاءـات القانونـية المناسبـة في هـذا الشـأن ، مع التـزـامـ الجمعـيةـ بـتـنـفـيـذـ كـامـلـ مـبـانـىـ المـشـروـعـ خـلـالـ المـدـةـ المـحـدـدةـ بـالـعـقـدـ .

**مادة ٥ -** تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٤) من العقد المبرم منها وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من هذا العقد وطبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيـس مجلس إدارة هـيـة المجتمعـات العـمرـانـيـة الجـديـدة  
مهندس / إبراهيم رشـدـى مـحـلـب

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر بجمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط

على قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٣ أفدنة

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٣ أفدنة ،

أى ما يعادل ٢١٢٦م<sup>٢</sup> .

**أولاً - مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ٨٥،٠ فدان ،

أى ما يعادل ٣٥٩١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (ببصمة الدور الأرضى جزء من العمارات)

(F. P.) بمساحة ٥،٠ فدان ، أى ما يعادل ١٨٩م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات السطحية

مساحة ٤٣،٠ فدان ، أى ما يعادل ١٨١٨م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٤,٤٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ومرات المشاة بمساحة ١,٦٧ فدان ،

أى ما يعادل ٢٧٠٠م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :**

إجمالي المساحة المخصصة لمبانى الإسكان (F. P) بالمشروع ٨٥،٠ فدان ،

أى ما يعادل ٣٥٩١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

لإقامة عمارات سكنية .

## عدد النماذج المستخدمة (٣) فما ذاج طبقاً للجدول التالي :

النماذج	المساحة (م٢)	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات البنية (F.P.) (م٢)	ملاحظات
٤	٤٧٢,٥	دور أرضي + أدوار متكررة (الدور الأرضي انتظار سيارات)	٢١	٦	١٢٠	٢٨٣٥	مساحة ١٨٩ م٢ من الدور الأرضي تجاري
١	٤٧٢,٥	١	٢١	١	٢١	٤٧٢,٥	
٢	٤٧٢,٥	١	٢١	١	٢١	٤٧٢,٥	
الإجمالي							

## الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك المحوائط).

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية.

الكثافة السكانية بعد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية).

يسمح بإقامة بدروم أسفل المبني السكني يستخدم بالأنشطة المصحح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية).

## ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة البنية (F.P.) لمباني الخدمات ٥٠٠ فدان، أي ما يعادل ١٨٩ م٢ ،

وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الدور الأرضي (من النموذج ب٢)	النشاط	المساحة المخصصة (بالآفان)	المساحة المخصصة (م٢)
	تجاري	١٠٥	١٨٩

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

(أ) تم توفير الخدمات بالوحدات ببصمة الدور الأرضي من النموذج (بـ ٢) بإجمالي مساحة الوحدات ١٨٩م<sup>٢</sup> ، تثل نسبه (٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / ٥٠م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

**النسبة البنائية المسموح بها بالمشروع :**

النسبة البنائية (F. P.) إسكان وخدمات لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مفوض عن جمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية

التعاونية للإسكان المتوسط

كريم قطب رضوان

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم «جراج» + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع وذلك في حال تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية التعاونية للإسكان المتوسط على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- ( طرف ثانٍ )
- مفوض عن جمعية الـ ١٠٠٠ وحدة سكنية
- التعاونية للإسكان المتوسط
- كريم قطب رضوان



